إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/405	4400/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3006/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/18هـ الموافق 2023/09/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام (- -) م قام بشراء إجمالي (30,459) سهماً من أسهم شركة (أ)، وقد تم الشراء قبل اكتشاف المعلومات المضللة من المدعى عليهم، مما تسبب له بالخسارة في تلك الأسهم. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4400/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع دعوى المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/6هـ، وبتاريخ 1444/10/21هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم التفسير الصحيح لنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية المستند عليها في إصدار القرار، إذ نصت المادة على "لا تسمع أي دعوى بعد بموجب المواد الخامسة والخمسين، السادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة

المدعى بها، مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وبالنظر إلى المادة يتبين أن المنظم قد أرجأ العلم على الافتراض، وفي ذلك دلالة على أن الأمر محمول على السعة، ومظنة ذلك اعتبار اختلاف أحوال المدعين، ويتجلى ذلك في أن المنظم كان بإمكانه إناطة مدة التقادم بإجراء محدد، كصدور حكم بثبوت الإدانة بالمخالفة كما فسرتها الدائرة، إلا أن عدم التحديد قد يفهم منه تقدير حال المدعي حينها، إذ منهم قد يكون العالم والجاهل، المتابع وغير المتابع، ومستخدم التقنية وغير المستخدم، وبالنظر إلى حال المدعي في هذه الدعوى نجده من كبار السن المتقاعدين الذي يضعون جُل ما يملكون من مال تحصلوا عليه بعد عناء وجهد أثناء خدمتهم في التجارة أو الاستثمار في السوق المالية، وذلك بهدف تحقيق ربح يعينهم على أمور حياتهم ومتطلباتها. كما أن المدعي من الذين تكرر سفرهم خارج الوطن في الأعوام السابقة، والتي كان فيها مرافقاً لابنته المبتعثة.

ثانياً: حاول المدعي مراراً وتكراراً وبأكثر من وسيلة المطالبة بالحصول على حقه في التعويض، إلا أن جميع المحاولات قد كان مصيرها الفشل، وهو ما يؤكد عدم الإهمال والتفريط.

عليه، فإنه بناءً على ما تم ذكره من حال المدعي وظروفه، يجعل من الصعوبة بمكان لمثله متابعة مجريات السوق المالية عن كثب وما يدور فيها من أحداث. لاسيما وأنه لم يتم التعميم على جميع المساهمين المتضررين من قبل الشركة (أ)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وتم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/02/06هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي ضد موكلي، وإلى طلب اللجنة الموقرة الجواب عنها، فنلفت نظركم الكريم إلى ردنا التالي:

أولاً: نؤكد على ما ذكرناه سابقاً بما يتعلق في عدم جواز سماع الدعوى وغيرها من الدفوع الشكلية: نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا التي سبق تقديمها؛ بطلبنا عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فنص النظام واضح وصريح فيما يتعلق بمدة التقادم، ولم يرجئ العلم على الافتراض بشكل مطلق كما ذكر المدعي، بل قام بوضع تاريخ محدد تنتهي فيه قيمة هذا العلم وهو (سنة)،

بل أن النظام قد قيد كل ما ذكر في المادة، بمدة (ال(5) سنوات)، وحيث أن الدعوى تم إيداعها لدى جهة (أ) في تاريخ 01/09/(- -)م، أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف، الذي أسس عليها المدعي دعواه، ومضى عليها أيضاً أكثر من (5) سنوات من حدوث الخطأ المدعى به، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، وأخيراً نؤكد على عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة من الدفوع الشكلية والموضوعية، ونحيل إليها منعاً للتكرار، فلم يقدم المدعي جديداً لم يسبق الرد عليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبصفة احتياطية ردّ الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف في الدعوى، الذي استند إلى قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن إجمالي رصيد الأسهم المملوكة للمدعي بلغ (21,835) سهماً، أيضاً تبيَّن أن الأسهم المشتراة من قبل المدعي خلال الفترة من تاريخ 07/17/ (- -) م حتى تاريخ 10/29/ (- -) م بلغ عددها (22,648) سهماً، كذلك تبيَّن أن الأسهم

المباعة خلال الفترة سالفة الذكر بلغ عددها (14,024) سهماً، وتم الاحتفاظ بـ (8,624) سهماً حتى تاريخ 10/29/ (- -) م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ) للعام المالي (- -) م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي (- -) م، وذلك بتقديمهم بيانات مضللة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وتضمُّنها أرباحاً غير حقيقية، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف صدور قرارها القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم بموجب قرارها المُصدَر، وحيث إن القرار له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة الذي تضمَّن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشفَي حساب محفظتيه الاستثماريتين رقم (- -) لدى شركة (ب)، ورقم (- -) لدى شركة (ج)، اللذين يبيِّنان انخفاض قيمة أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة (أ) وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم متضامنين، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنصّ الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنصّ الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم

بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من جهة (ب) أن إجمالي رصيد الأسهم المملوكة للمدعي قبل بداية فترة المخالفة التي تبدأ من تاريخ 07/16/ (- -) م (21,835) سهماً، كذلك تبيَّن أن الأسهم المشتراة من قبل المدعي خلال فترة المخالفة، من تاريخ 07/16/ (- -) م حتى تاريخ 10/29/ (- -) م، بلغ عددها (22,648) سهماً، والأسهم المباعة خلال الفترة سالفة الذكر بلغ عددها (14,024) سهماً، وتم الاحتفاظ بـ (8,624) سهماً حتى تاريخ 10/29/ (- -) م، وعليه قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن صافي الأسهم المحتفظ بها حتى تاريخ 10/29/ (- -) م باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ (93.25) ثلاثة وتسعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة للسهم وسعر إغلاق يوم 11/06/ (- -) م (يوم المكنة) البالغ (58.50) ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللة، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (34.75) أربعة وثلاثون ريال وخمس وسبعون هللة، وبضربه في صافي عدد الأسهم التي اشتراها المدعي البالغة (8,624) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (299,684) مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4400/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والثالث (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، - متضامنين - بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً قدره (299,684) مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً، تعويضاً عن الأضرار التي تعرّض لها.